بالذكر والقراءة لانه اجمع للخشوع وفي الفتح ويكره جهرا اذى به غيره وكثير من
الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما ولو دعى واحد
وامنت جماعة فحسن ومنها الرمل لذكر محقق في طواف بعده سعي مطلقا
اراده وان طال الزمن بينهما وان طرأ له تأخير السعي سواء القدوم وغيره
كطواف عمرة ولو احرم بها المكي من الحرم او حج قدم المحرم به بعد الوقوف وبعد
نصف ليلة النحر بخلافه قبله وهو يقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب
مع هز الكتفين ومحله في الثلاثة الاول ويمشي على هينته في الباقي ويفعله
للصغير وليه ان لم يقدر عليه وتركه بلا عذر خلاف الاولى كفعله لغير ذكر
والمبالغة في الاسراع فان طاف راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل
وفي الفتح ويكره تركه والمبالغة في الاسراع اه ولو فاته كله او بعضه فلا
يقضيه في الاربعة الاخيرة لان هيئتها السكينة فلا تغير ولا في طواف اخر
ولو طاف للقدوم واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع رمل في طواف الافاضة
والقارن ان قلنا له يسن له طوافان وسعيان سن له الرمل في طوافيه
قال في الفتح وشرع مع زوال سببه من اظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن
الصحابة في عمرة القضاء وهنتهم حمى يثرب لان فاعله يستحضر به
سبب ذلك وهو ظهور امرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام
واهله اه ومنها القرب من البيت لذكر تبركا ولانه ايسر للاستلام
وغيره ان لم يؤذ او لم يتأذى بنحو زحمة كتنجس المحل القريب والا فالبعد
اولى الا الزحمة الخالية عن الايذاء والتأذي في اوله واخره فلا يتوقاها
حيازة للفضيلة من غير ضرر قال حجر في شرح مختصر الي فضل نعم ان حصل له او به
اذى لنحو زحمة فالبعد اولى الا في ابتداء الطواف واخره فيندب له الاستلام

ولو بالزحام

ولو بالزحام كما في الام ومعناه انه يتوقى التأذي والايذاء بالزحام مطلقا
ويتوقى الزحام الخالي عنهما الا في الابتداء والاختتام والاحتياط الابعاد عن
البيت بذراع وقيل ثلث خطوات وغير الذكر يكون عند طوافه في حاشية المطاف
اذا لم يخل من الذكور بحيث لا تخالطه قال عبد الرؤف والخنثى يتوسط بين الرجال
والنساء فلو فات الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج لو صبر فرجة يمكنه الرمل
فيها عن قرب عرفا تباعد عنه الى حاشية المطاف ورمل ان امن لمس النساء فلو
بعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما في الفتح والتحفة ونقله
سم عن م ر واستوجه في شرح العباب ما اقتضاه اطلاقهم قال الشبلي في شرح
المختصر وذكر بعض الائمة عدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام ان قال بالبطلان
مع القدر انهنا بعيد وفي المجموع اجمع المسلمون على انه يجوز التباعد ما دام
في المسجد وعلى انه لا يصح خارجه اه وظاهره او صريحه انه لا يعتد بذلك الخلاف
فح يبعد وان خرج عن المطاف للاتيان بالرمل كما اقتضاه اطلاقهم اه والاقرب
بلا رمل ان كان قريبا وتعذر الرمل لخوف لمسهن مثلا فان رجى فرجة كذلك
سن ان يقف ليرمل ان لم يؤذ او يتأذ وسن عند تعذره ان يتحرك في
مشيه بهز كتفيه ويرى انه لو امكنه الرمل في ذلك لفعل كما يسن تحريكه
في العدو المطلوب في السعي عند تعذره ومنها الاضطباع لذكر وان
لابسا ولو لغير عذر ويفعله للصغير وليه ان لم يقدر عليه في جميع طواف
يشرع فيه رمل وان لم يفعله وفي السعي وان تركه في الطواف فان تركه اوله
فعله في اثنائه وهو ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويبقيه مكشوفا
ان امكن ويجعل طرفيه على منكبه الايسر وكره لغير ذكر وتركه للذكر وفعله
في صلاة كركعتي الطواف فيزيله عند ارادتها ويعيده عند ارادة السعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)